قوله ولا يأخذ مليا عن معدم حاصلة ان المفلس أو الميت إذا اقتسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم أو شخص استحقت السلعة من يده والحال أنهم لم يعلموا بذلك الغريم ولم يكن الميت مشهورا الدين فإنه يرجع على كل واحد من الغرماء التي تنوبه لو كان حاضرا ولا يأخذ أحد عن أحد فلو كان مال المفلس عشرة وعليه لثلاثة كل واحد عشرة أحدهم غائب لم يكن معهما علم به اقتسم الحاضران أن ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فإن يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين وقولنا لم يكن معهما علم به احترازا مما لو كانا عالمين به فإنه يأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت كما سيأتي وقولنا ولم يكن الميت مشهورا بالدين احترازا مما لو كان مشهورا بالدين فسيأتي أن الغريم الطارئ يأخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب وقوله الغريم الطارئ يحترز به عما لو حضر إنسان قسمة تركة ميت ولم يدع شيئاص من غير مانع يمنعه ثم ادعى بعد ذلك بدين فلا تسمع دعواه حيث حصل القسم في الجميع فإن بقي بعد القسم ما يفي بدينه لم يسقط إذا حلف انه ما ترك حقه كما أشار لذلك ابن عاصم في التحفة بقوله وحاضر لقسم متروك له عليه دين لم يكن أهمله لايمنع القيام بعد إن بقي للقسم قدر دينه المحقق يقبض من ذلك حقا ملكه بعد اليمين أنه ما تركه شه قوله بما يخصه أي فقط ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولاحيا عن ميت ما لم يكن الميت مشتهرا بالدين أو علم الوارث بالطارئ وأقبض الغرماء كمات أفاده المصنف بقوله وإن اشتهر ميت إلخ قوله وميت عن حي صوابه قلب العبارة قوله ما لم يجاوز